

القواعد التنفيذية للائحة الابتعاث والتدريب

المقرة في مجلس الجامعة الرابع

للعام الجامعي : ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

بالقرار رقم: (٣٨/٣٧/٤/١) وتاريخ: ١٤٣٨/٧/٢٦ هـ

والمعدلة بالقرار رقم (٣٩/٣٨/٣/٣) وتاريخ: ١٤٣٩/٥/٢٩ هـ





جامعة بيشة
UNIVERSITY OF BISHA



مقدمة

تسعى الجامعة إلى التميز في كل أعمالها سواءً أكانت علمية أم إدارية، ولكن التميز لن يكون حاضرًا إلا إذا حرصت الجامعة على حركة أعمالها، ومن ذلك وضع القواعد التنفيذية لكل لوائحها، حتى يكون العمل شفافاً سهلاً وسلساً، وبخاصة لما تكون ذات حقوق فلا بد أن تكون واضحة لا لبس فيها.

لذا حرصت الجامعة على وضع القواعد التنفيذية لللائحة التدريب والإبتعاث في جامعة بيشة حسب اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم. وتم إقرارها بالقرار رقم ٣٨/٣٧/٤/١ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٦ هـ في مجلس الجامعة الرابع.

الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٧/٤/٦ هـ الصادر بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٢/٧ هـ ، والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٧ / ب / ١٦٧٨٥) وتاريخ ١٤١٧/١١/١٤ هـ.

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) هـ

إن مجلس التعليم العالي بناء على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، والتي تقضي بأن اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من: وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية. وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرّر المجلس:

" الموافقة على لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وفقا للصيغة المرفقة بهذا القرار".

المادة الأولى :

يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً وإدارياً وفنياً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الأولى :

أولاً - الابتعاث :

يلزم الابتعاث لكل من المعيدين و المحاضرين و المعيدات و المحاضرات خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم ، وإلا طبقت بحقهم المادة الثلاثون من هذه اللائحة .

ثانياً - التدريب :

-يجوز حضور منسوبي الجامعة (أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وموظفين بكافة فئاتهم و تعييناتهم الأخرى) برامج تدريبية لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع خلال الفصل الدراسي. و يستثنى من المدة إذا كان البرنامج التدريبي خلال الإجازة الصيفية* وإذا كان البرنامج التدريبي للزمالات الطبية في التخصص الدقيق بما لا يزيد عن سنة واحد ، وفقاً للضوابط الآتية ، وبما لا يتعارض مع المادتين: (٣٥ ، ٣٦) من هذه اللائحة :

١. ألا يزيد عدد المشاركين في البرنامج التدريبي عن ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في القسم .
٢. ألا يزيد عدد المشاركين في البرنامج عن ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في الكلية .
٣. أن يكون على رأس العمل في الجامعة ، ولا يجوز حضور البرنامج التدريبي لمن يتم التعاقد معه بعد إحالته للتقاعد .
٤. ألا يؤثر ذلك على المحاضرات الأساسية للطلاب .
٥. أن يتقدم بطلبه لرئيسه المباشر قبل بداية البرنامج التدريبي بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
٦. أن يقدم تقريراً بعد البرنامج التدريبي إلى رئيسه المباشر بمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من انتهاء البرنامج ، وفي حال عدم تقديمه تقريراً عن البرنامج التدريبي الذي شارك به لا يسمح له بالمشاركة مستقبلاً في أي برنامج تدريبي .

* تم إضافة هذه الفقرة (وإذا كان البرنامج التدريبي للزمالات الطبية في التخصص الدقيق بما لا يزيد عن سنة واحد) بقرار مجلس الجامعة رقم ٣/٣٨/٣٩ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٩ هـ

لجنة الابتعاث والتدريب

المادة الثانية :

تُنشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث و التدريب يكونها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وترفع توصياتها إلى المجلس بعد اعتمادها من مدير الجامعة .

المادة الثالثة :

تختص لجنة الابتعاث و التدريب بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الابتعاث و التدريب و لها على

الأخص ما يأتي :

١. اقتراح السياسة العامة للابتعاث والتدريب .
٢. اقتراح الخطة السنوية للابتعاث و تدريب منسوبي الجامعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
٣. النظر في توصيات مجالس الكليات و المعاهد و ما في حكمهما بابتعاث المعيدين و المحاضرين ، والتنسيق فيما بينها و التوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية للابتعاث مع مراعاة ما يأتي :
 - أ - عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم وتخصصاتهم الدقيقة و أعبائهم التدريسية.
 - ب - عدد المحاضرين و المعيدين في القسم.
 - ج - عدد المبتعثين من القسم والمتوقع عودتهم وتخصصاتهم الدقيقة.
٤. التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين و الفنيين و غيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة.
٥. التوصية بتمديد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناءً على اقتراح مجالس الكليات و المعاهد والجهات ذات العلاقة.
٦. التوصية بتدريب منسوبي الجامعة.
٧. متابعة أوضاع المبتعثين و المتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبتعث أو المتدرب على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة .
٨. إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث و التدريب على مستوى الكليات والأقسام و الإدارات ورفعها إلى مجلس الجامعة .

ابتحانات المحاضرين والمعيدين

المادة الرابعة :

يكون الابتعاث إلى داخل المملكة وخارجها على النحو الآتي :

- ١ - للماجستير فقط.
- ٢ - للدكتوراه فقط.
- ٣ - للماجستير والدكتوراه معا مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثالثة.

شروط الابتعاث :

المادة الخامسة :

يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون حاصلا على قبول من جامعة معترف بها أكاديميا.
- ٣ - أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.
- ٤ - ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاما للمعيد و (٣٥) عاما للمحاضر، ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- ٥ - أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة :

الضوابط العامة للابتعاث :

١. أن يكون الابتعاث في الأصل إلى خارج المملكة، ويستثنى من ذلك تخصصات الدراسات الإسلامية و اللغة العربية فيمكن الابتعاث لهذه التخصصات إلى داخل المملكة، ويمكن للعنصر النسائي استثناء الابتعاث إلى داخل المملكة في الجامعات العريقة بناءً على مسوغات مقنعة .
٢. ألا تزيد نسبة المبتعثين لأي جامعة والحاصلين على الدرجات العلمية منها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم عن (٣٠٪) من مجموع أعضاء هيئة التدريس في القسم الذي يتبعه المبتعث .
٣. أن يكون معهد اللغة موصىً به من وزارة التعليم .
٤. الحصول على درجة حديثة لا تتجاوز سنتين في أحد اختبارات اللغة الإنجليزية المعيارية لمبتعثي اللغة لا تقل درجته عن (٣٥٠) في اختبار TOFEL أو ما يعادلها .

٥. الحصول على قبول حديث .
٦. أن يتوافق القبول الأكاديمي للبرنامج مع تخصص المبتعث .
٧. أن تكون الكلية و القسم بمسمى التخصص الذي يدرسه المبتعث ما لم تر اللجنة مسوغاً مقنعاً لاختلافهما.
٨. أن تكون الدراسة في مرحلة الماجستير ببرنامج أكاديمي وليس مهنياً.
٩. أن تكون الدراسة في مرحلة الدكتوراه ببرنامج أكاديمي (PH.D) أو ما يعادلها في التخصصات الصحية السريرية (الإكلينيكية) فلا بد أن يحتوي البرنامج على تدريب سريري .
١٠. ألا تزيد نسبة المبتعثين في دولة الابتعاث و الحاصلين على الدرجات العلمية منها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم عن (٣٠%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس في القسم الذي يتبعه المبتعث ويستثنى من هذا الابتعاث إلى الولايات المتحدة الأمريكية و كندا؛ فالابتعاث لهما له الأفضلية، وكذا الجامعات التي تكون ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة حسب آخر تصنيف لجامعة شنغهاي أو تصنيف مؤسسة (QS) للجامعات العالمية .
١١. الابتعاث إلى إستراليا محصور في الجامعات المنضوية تحت Group Of Eight (الجامعات الثماني).
١٢. أن تكون الدراسة بنظام المقررات New Route مع البحث أفضل (٢٠٠) جامعة حسب آخر تصنيف لجامعة شنغهاي أو تصنيف مؤسسة (QS) للجامعات العالمية .

ضوابط الابتعاث لدراسة اللغة الإنجليزية :

١. أن يكون حاصلاً على قبول من معهد للغة موصى به من وزارة التعليم.
٢. من سبق ابتعاثهم من الجامعة لدراسة اللغة يمكن النظر في ابتعاثهم مرة أخرى على أن لا يتجاوز مجموع المدة السابقة والمطلوبة الحد الأقصى لمدة ابتعاث اللغة الإنجليزية وهي سنتان.

مدة الابتعاث

المادة السادسة :

يتم الابتعاث إلى داخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب، ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الابتعاث وفقا لأحكام المادة السابعة والجامعة التي سيدرس بها.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة :

- آلية الإجراء في طلب الابتعاث على النحو الآتي: -

1. تقديم طلب الابتعاث إلى رئيس القسم .
2. التوصية من مجلس القسم .
3. التوصية من مجلس الكلية ، واعتماد مدير الجامعة لذلك .
4. التوصية من اللجنة الدائمة للابتعاث و التدريب .
5. قرار مجلس الجامعة .
6. إصدار القرار التنفيذي (من إدارة الابتعاث و التدريب)
7. إخلاء طرف المبتعث .
8. مباشرة المبتعث للبعثة حسب نص القرار لبداية الابتعاث (على ألا تزيد المدة بين وصول المرشح إلى مقر البعثة و تاريخ الدراسة عن شهر واحد فقط) .

- الوثائق المطلوبة للعرض على اللجنة الدائمة للابتعاث و التدريب :

1. مذكرة عرض الموضوع على اللجنة حسب النموذج المقرر .
2. صورة من محضر مجلس للكلية .
3. صورة من مجلس القسم .
4. صورة من بطاقة الأحوال .
5. صورة من المؤهل الدراسي .
6. صورة من قرر التعيين في الجامعة .

المادة السابعة :

تكون مدة الابتعاث على النحو التالي :

١ - سنةً لدراسة اللغة ، ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتين إذا تطلب الأمر ذلك.

٢ - سنتين للماجستير.

٣ - ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات ما عدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة :

١. يكون التمديد لمدة ستة أشهر إذا حقق المبتعث درجة (٥) في اختبار (IELTS) أو ما يعادلها في اختبار (TOEFL) دون أن تقل درجة أي جزء من أجزاء الاختبار عن (٤.٥) بعد مرور عشرة أشهر من بدء البعثة .

٢. يكون التمديد لمدة سنة إذا حقق المبتعث درجة (٦) في اختبار الـ (IELTS) أو ما يعادلها في اختبار الـ (TOEFL) و لم يحصل على قبول للبرنامج المبتعث من أجله.

٣. فيما يتعلق ببرنامج الزمالات الطبية يجوز الابتعاث لمدة تتراوح بين سنة و ثلاث سنوات حداً أقصى للتحضير لاختبارات الرخصة الطبية الأمريكية والكندية التي أصبحت من أساسيات الحصول على قبول لبرنامج الزمالة الطبية لمنسوبي كليات الطب و طب الأسنان و الصيدلة ، وبناءً على توصية مجلسي القسم والكلية و ما في حكمهما، و لجنة الابتعاث و التدريب ، ويصدر بذلك قرار إلحاق من مجلس الجامعة لبرنامج الزمالة يكون شاملاً لمدة البعثة : (مدة اختبارات الرخصة الطبية + مدة الزمالة) .

المادة الثامنة :

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعاثه، ويُغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة :

١. يصدر القرار التنفيذي بعد صدور قرار مجلس الجامعة بالموافقة على الابتعاث و تكون بداية الدراسة محددة في القرار .
٢. يصدر القرار التنفيذي قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء دراسته.
٣. يتم إخلاء طرفه من الكلية بعد صدور القرار التنفيذي بمدة لا تقل عن أسبوع على الأقل من بداية دراسته.

المادة التاسعة :

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة :

تعتمد الجامعة في احتساب مدة البعثة من تاريخ بدء الصرف على المبتعث في مقر بعثته و تعتمد كافة حسابات إدارة الابتعاث لأي مبتعث من مبعثي الجامعة بهذا التاريخ بكتابة التاريخ الهجري وما يقابله بالتاريخ الميلادي وفق تقويم أم القرى.

التمديد

المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج سنة واحدة للماجستير، وستين للدكتوراه والزمالات الطبية، بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، كما يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب إضافة سنة أخرى حدا أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المسوغات المقنعة لذلك، وبالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يصادق رأى المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة :

أ. ضوابط تمديد الابتعاث :

١. يجب على المبتعث تقديم طلب تمديد إلى الجامعة قبل انتهاء ابتعاثه بما لا يقل عن شهرين، ولا تحتسب فيها الإجازة الرسمية .
٢. يلزم موافاة إدارة الابتعاث في الجامعة بتقرير تفصيلي من عمادة الدراسات العليا في الداخل ومن الملحقية في الخارج متضمناً مسوغات التمديد و التاريخ المتوقع للتخرج
٣. إرفاق سجل أكاديمي حديث .
٤. يجوز أن يعوض المبتعث بما لا يزيد عن سنة واحدة في حالات استثنائية و لمسوغات قاهرة عن المدة التي لم يستفد فيها خلال فترة الابتعاث .

ب. ضوابط ترقية الابتعاث :

١. أن يحصل على قبول أكاديمي نهائي للبرنامج و تُوفى الجامعة بصورة منه.
٢. موافقة المشرف الدراسي في الملحقية الثقافية في بلد الابتعاث.
٣. ألا تتجاوز المدة بين الحصول على المؤهل السابق و بداية الدراسة للمؤهل الأعلى ثلاثة أشهر
٤. أن يكون القبول في التخصص نفسه الوارد في قرار الابتعاث إذا كانت الترقية من مرحلة اللغة أو امتداداً للتخصص إذا كانت الترقية من مرحلة الماجستير للدكتوراه .
٥. بيان تفصيلي للبرنامج و المقررات التي سيدرسها المبتعث .
٦. صوة من آخر مؤهل .
٧. يطبق في ترقية البعثة الضوابط الواردة في القواعد التنفيذية للمادة الخامسة .

خطوات تنفيذ الإجراء :

١. تقديم الطلب من خلال بوابة سفير للملحقية ببلد الابتعاث قبل بدء البرنامج بمدة لا تقل عن (٦٠) يوماً.
٢. طلب توصية مجلسي القيم و الكلية .
٣. عرض الطلب على اللجنة الدائمة للابتعاث و التدريب .
٤. إصدار القرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي بعد اعتماد محضر اللجنة من صاحب الصلاحية .

تغيير التخصص والتحويل

المادة الحادية عشر :

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي ابتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، و لجنة الابتعاث و التدريب.
وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث وينظر في إنهاء بعثته.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشر :

- لا يجوز للمبتعث تغيير التخصص المبتعث من أجله إلا بعد موافقة مجلس الجامعة وفق الضوابط الآتية :
١. أن يكون التغيير مبنياً على مسوغات واضحة تقتضيها الحاجة الدراسية للمبتعث و الجامعة.
 ٢. الحصول على قبول بالتخصص الجديد الذي يرغب المبتعث دراسته من جامعة موصى بها. و أن يكون التخصص ضمن التخصصات التي تحتاجها الجامعة .
 ٣. ألا يكون هناك إهمال أو تقصير من جانب المبتعث في دراسته .
 ٤. ألا يترتب على تغيير التخصص تغيير الجامعة الذي يؤدي إلى التفريق في مقر الإقامة بين المبتعثة ومحرما .
 ٥. ألا يترتب على تغيير التخصص زيادة مدة الابتعاث .
 ٦. إرفاق سجل أكاديمي حديث .

المادة الثانية عشر :

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، أو الجهة التابع لها المبتعث، و لجنة الابتعاث و التدريب، وتأييد الملحق الثقافى بالنسبة للمبتعثين للخارج.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشر :

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى أو بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة

وفق الضوابط الآتية:

أ. ضوابط تغيير الجامعة :

١. أن تكون الجهة التي قبلته (جامعة , كلية , معهد) معترفاً بها .
٢. ألا يكون قد سبق له تغيير الجامعة في المرحلة الدراسية نفسها .
٣. ألا يترتب على ذلك زيادة في مدة الابتعاث .
٤. توفر المسوغات اللازمة و تكون في أضيق الحدود وفي ظروف قاهرة اقتضتها حاجة المبتعث الدراسية أو المرضية أو العائلية .
٥. ألا يترتب على تغيير الجامعة التفريق في مقر الإقامة بين المبتعثة ومحرمها .
٦. ألا يترتب على الانتقال تغيير التخصص المحدد في قرار الابتعاث .
٧. إرفاق سجل أكاديمي حديث .
٨. أن تكون الجامعة في مستوى التصنيف للجامعة السابقة أو أفضل منها.

ب. ضوابط تغيير الدولة :

١. أن يكون التغيير مبنياً على مسوغات واضحة .
٢. ألا تكون الدولة التي يرغب الانتقال إليها ضمن الدول الموقوف عنها الابتعاث .
٣. ألا تكون الجامعة التي يرغب الانتقال إليها في الدول الجديدة الموقوفة أو غير الموصى بها .
٤. ألا يكون قد سبق له تغيير الجامعة أو الانتقال من دولة لأخرى في المرحلة الدراسية .
٥. ألا يترتب على التغيير زيادة في مدة الابتعاث.
٦. أن يكون المبتعث حاصلاً على قبول أكاديمي في الدرجة العلمية نفسها المبتعث لأجلها .
٧. ألا يترتب على تغيير الدولة تغيير التخصص المحدد في قرار الابتعاث .
٨. ألا يؤدي الانتقال إلى التفريق في مقر الإقامة بين المبتعثة ومحرمها .
٩. إرفاق سجل أكاديمي حديث .

المستحقات المالية

المادة الثالثة عشر :

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث.

المادة الرابعة عشر :

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذا نقصت مخصصات المنحة أو الزمالة عن المخصصات والمزايا المقررة لغيره من المبتعثين يصرف له الفرق.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشر :

يصرف للمبتعث نصف مرتبه من الجامعة، و يعامل من حيث المخصصات و المزايا المالية حسب إقراره في لائحة ابتعاث الموظفين الصادر بالموافقة السابقة رقم (١٧٧٥٢/٣ / -) وتاريخ ١٣٩٠/٨/٢٠ والتوجيه السامي رقم ١٩٨٥١ و تاريخ ١٤٠١/٨/٢٠هـ بشأن الموافقة على محضر اللجنة المشكلة لدراسة التقارير عن أوضاع الطلبة السعوديين المبتعثين للدراسة في أمريكا (ملحق باللائحة).

الرحلات العلمية

المادة الخامسة عشر :

يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقا للضوابط الآتية :

- ١ - أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة الباحث إلى الرحلة العلمية.
- ٢ - تأييد الملحق الثقافي.
- ٣ - موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
- ٤ - ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حدا أقصى.

٥ - إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير وافٍ عن الرحلة.

٦ - إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

تذاكر السفر

المادة السادسة عشر :

تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو الآتي :

١ - المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته :

أ) تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته للالتحاق بالبعثة.

ب) تذكرة ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.

ج) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية.

د) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد المسافة عن (١٠٠) مائة كم.

هـ) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.

و) تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إنهاء البعثة.

٢ - المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته :

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقته إلى مقر دراسته، التذاكر المشار إليها في " أ ، ب، ج، هـ، و " من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة عشر :

- يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً مرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية :
- ١ - أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه.
 - ٢ - موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناء على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.

الابتعاث إلى الداخل

المادة الثامنة عشر :

يكون الابتعاث إلى الداخل في الحالات الآتية :

- ١ - من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.
- ٢ - من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.
- ٣ - من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة و لكن من مقرين مختلفين.

المادة التاسعة عشر :

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشر :

يكون النصاب التدريسي للمعيد أو المحاضر المبتعث إلى جامعة بيشة من داخل المملكة للدراسات العليا في الداخل أربع وحدات تدريسية في مرحلة البكالوريوس حداً أقصى على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي . (ويطبق كما ورد في المادة ٢٦).

المادة العشرون :

- يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواءً أكان السفر داخل المملكة أم خارجها وفقاً للضوابط الآتية :
- ١- أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
 - ٢- موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث و التدريب في الجامعة المبتعث منها.
 - ٣- ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

المادة الحادية والعشرون :

- ١- يتقاضى المبتعث والمتحق ببرامج الدراسات العليا في الداخل ؛ راتبه كاملاً وبدل الانتقال المستحق شهرياً بما في ذلك بدل التفرغ للأطباء والصيدلة والأخصائيين والفنيين والمعيدين والمحاضرين بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والعلوم الطبية التطبيقية والمستشفيات الجامعية .
- ٢- أن يتم صرف بدل التفرغ وبدل ساعات فرق العمل للعاملين في المجال الصحي أثناء الابتعاث للدراسة بالداخل في ضوء الضوابط والشروط التي أقرتها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية.

المادة الثانية والعشرون :

- يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

المادة الثالثة والعشرون :

- يصرف للمبتعث ولزوجه وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي :
- ١- تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.
 - ٢- تذكرة سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً و إياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.
 - ٣- تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهاباً و إياباً عند قيامه بالرحلة العلمية .
 - ٤- إذا تعذر السفر بالنقل الجوي بين مقر عمله إلى مقر دراسته أو عند قيامه بالرحلة العلمية يُعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون :

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاث دون التمديد.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون :

يحسب الراتب على أساس الراتب الأساسي للدرجة و يجوز صرفه في بداية العام الدراسي.

المادة الخامسة والعشرون :

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون :

يمكن أن يصرف بعد إثبات ما يفيد المناقشة .

المادة السادسة والعشرون :

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة

المادة السابعة والعشرون :

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقرر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون :

١. يثبت تخرج المبتعث بحصوله على وثيقة رسمية صادرة من مكتب التسجيل في المؤسسة التعليمية التي التحق بها ، تشهد هذه الوثيقة بأن المبتعث قد أنهى متطلبات الدراسة ، و توثق من الموظف المختص في المؤسسة التي تخرج فيها ، ويُصادق عليها من الملحقة الثقافية .
٢. يعتبر تاريخ إنهاء متطلبات الدراسة هو التاريخ الفعلي للتخرج ، ولا يؤخذ بتاريخ صدور الوثيقة أو تاريخ انتهاء الفصل الدراسي إذا جاء لاحقاً لتاريخ انتهاء متطلبات الدراسة .
٣. يترتب على تخرج المبتعث إنهاء البعثة و إنهاء استحقاقه للمزايا و الاستحقاقات التي كان يتمتع بها أثناء دراسته حتى وإن تم تخرجه قبل انتهاء المدة المقررة له نظاماً ، ويتم التقدم بطلب التخرج من الملحقة الثقافية من خلال برنامج سفير .
٤. يعطى المبتعث في الخارج شهراً كاملاً على الأكثر من تاريخ تخرجه لكي ينهى خلاله إجراءات السفر و العودة إلى المملكة .
٥. يعطى المبتعث بعد العودة إلى المملكة عشرة أيام على الأكثر للمباشرة في الجامعة .

المادة الثامنة والعشرون :

- يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية :
- ١ - عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
 - ٢ - طلبه إنهاء البعثة و العودة إلى المملكة.
 - ٣ - إذا خالف الأنظمة و التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.
 - ٤ - إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
 - ٥ - إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

المادة التاسعة والعشرون :

- لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة.

و في حالة عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون :

يراعى في تطبيق هذه المادة نظام الهجرة في بلد الابتعاث حيث لا تجيز بعض قوانين الهجرة بقاء المبتعث دون دراسة .

المادة الثلاثون :

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين فللمجلس ما يأتي:

- ١ - اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعاثه.
- ٢ - أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.
- ٣ - أو إبقاؤه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة السنتين، وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من هذه المادة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون :

١. ضوابط طلب إنهاء البعثة في أثناء مدة الابتعاث :
١. تقديم المبتعث ما يفيد استحالة قدرته على مواصلة الدراسة في مقر البعثة الحالي .
٢. تقرير المشرف الدراسي في الجامعة متضمناً حاجة المبتعث لإنهاء البعثة .
٣. إذا كان المبتعث في مرحلة اللغة فيتم إرفاق تقرير دراسي حديث من المعهد ونتيجة حديثة لأحد اختبارات اللغة المعيارية .
٤. ألا يترك المبتعث مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة و في حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثين من لائحة الابتعاث والتدريب المنسوبي الجامعات .
٥. إرفاق سجل أكاديمي حديث .

خطوات تنفيذ الإجراء :

١. تقديم الطلب من خلال بوابة سفير ببلد الابتعاث، أما المبتعث في داخل المملكة فيتقدم بطلبه إلى رئيس القسم العلمي .
٢. طلب توصية مجلسي القسم و الكلية لتطبيق ما تراه بحقه من فقرات المادة (٣٠) من لائحة الابتعاث.
٣. دراسة الطلب من اللجنة الدائمة للابتعاث و التدريب .
٤. إصدار قرار إنهاء الابتعاث من قبل وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي بعد اعتماد محضر اللجنة من صاحب الصلاحية و موافقة مجلس الجامعة أو من ينوب عنه .
٥. رفع مباشرة المبتعث من قبل عميد الكلية لإدارة الابتعاث و التدريب متضمنة قرار قطع الابتعاث .

ب. ضوابط طلب إنهاء البعثة لانتهاؤ المدة دون الحصول على المؤهل :

١. تقديم المبتعث مسوغات مقنعة لانتهاؤ مدة الابتعاث دون الحصول على المؤهل .
٢. إرفاق سجل اكاديمي حديث .
٣. إرفاق تقرير من المشرف الدراسي في الجامعة .
٤. إذا كان الابتعاث لدراسة اللغة فيتم إرفاق تقرير دراسي حديث من المعهد و نتيجة حديثة لأحد اختبارات اللغة المعيارية مع إرفاق ما يثبت مراسلته لخمس جامعات على الأقل بطلب قبول بما في ذلك خطابات الرفض .
٥. إذا كان المبتعث داخل المملكة في مرحلة إعداد الرسالة ولا يرغب بالتمديد فيلزم إرفاق تقرير من المشرف على الرسالة متضمناً المرحلة التي وصل إليها المبتعث في رسالته و التاريخ المتوقع للتخرج.
٦. يلزم المبتعث الذي انتهت مدة ابتعاثه دون الحصول على المؤهل أن يعود إلى المملكة خلال شهر حداً أقصى من انتهاء مدة الابتعاث، وعلية أن يباشر خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله إلى المملكة، أما المبتعث للداخل فعليه أن يباشر بانتهاء مدة الابتعاث مباشرةً، ويحد أقصى عشرة أيام .

خطوات تنفيذ الإجراء :

١. تقديم طلب إنهاء الابتعاث لانتهاؤ المدة دون الحصول على المؤهل من خلال بوابة سفير للملحقية ببلد الابتعاث
٢. الإفادة بإغلاق ملف المبتعث وبيان آخر ما تم صرفه له، أما المبتعث في داخل المملكة فيتقدم بطلبه إلى رئيس القسم العلمي .
٣. طلب توصية مجلسي القسم و الكلية لتطبيق ما تراه بحقه من فقرات المادة (٣٠) من لائحة الابتعاث.
٤. دراسة الطلب من اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب .
٥. إصدار قرار إنهاء الابتعاث من قبل وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي بعد اعتماد محضر اللجنة من صاحب الصلاحية و موافقة مجلس الجامعة أو من ينوب عنه .
٦. رفع مباشرة المبتعث من قبل عميد الكلية لعمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس متضمنة قرار قطع الابتعاث .

ج - ضوابط طلب إنهاء الابتعاث للحصول على الدرجة العلمية :

١. يُعد تاريخ إنهاء متطلبات الدراسة حسب إفادة الجامعة بذلك بناء على التاريخ المعتمد في السجل الأكاديمي أو في خطاب الجامعة هو التاريخ الفعلي للتخرج، ولا يؤخذ بتاريخ صدور الوثيقة أو موعد حفل التخرج الرسمي ونحو ذلك أو انتهاء الموعد الرسمي للفصل الدراسي إذا جاء لاحقاً لتاريخ انتهاء متطلبات الدراسة و يترتب على تخرج المبتعث إنهاء البعثة حتى و إن تم تخرجه قبل انتهاء مدة البعثة المقررة له نظاماً.
٢. إرفاق وثيقة إنهاء الدراسة صادرة من مسجل الجامعة أو عميد الدراسات العليا تفيد بتخرجه والتاريخ الفعلي لإكمال متطلبات الدرجة .
٣. إرفاق السجل الأكاديمي للدرجات مصدقا من الجامعة و موضحا فيه المرحلة الدراسية التي أكملها وتاريخ إكمالها .
٤. التزام المبتعث بجميع القرارات الصادرة له من اللجنة الدائمة للتدريب و الابتعاث .
٥. يمكن للمبتعث إلى خارج المملكة تقديم طلب إنهاء الابتعاث لحصوله على الدرجة العلمية من خلال القسم العلمي للجامعة .

٦. يلزم المبتعث الحاصل على الدرجة المبتعث من أجلها أن يعود إلى المملكة خلال شهر حداً أقصى من انتهاء دراسته، وعليه أن يباشر عمله خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله إلى المملكة، أما المبتعث إلى الداخل فعليه أن يباشر بانتهاء دراسته مباشرة و بحد أقصى عشرة أيام.

خطوات تنفيذ الإجراء :

١. تقديم طلب إنهاء الابتعاث للحصول على المؤهل المطلوب من خلال بوابة سفير للملحقية أو عن طرق القسم العلمي .
٢. طلب توصية مجلسي القسم و الكلية .
٣. عرض الطلب على اللجنة الدائمة للابتعاث و التدريب .
٤. إصدار قرار إنهاء الابتعاث من قبل وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي .
٥. رفع مباشرة المبتعث من قبل عميد الكلية لإدارة الابتعاث و التدريب متضمنة قرار قطع الابتعاث .

د - طلب تأجيل الابتعاث: -

١. أن توافق المؤسسة التعليمية أو المشرف في بلد الابتعاث على التأجيل، ومدته، و تاريخ بدايته وتاريخ نهايته، والمدة المتبقية من المرحلة الدراسية، والتاريخ المتوقع للتخرج بعد التأجيل مشفوعاً بتقرير أكاديمي مفصل عن المبتعث .
٢. أن تكون مسوغات التأجيل مقنعة وموضوعية (الظروف القانونية ، الأكاديمية ، الصحية ، الاجتماعية) مع إرفاق المستندات اللازمة .
٣. تأييد الملحق الثقافي على التأجيل بالنسبة لمبتعثي الخارج .
٤. أن يكون المبتعث منتظماً في الدراسة و أداءه جيداً .
٥. لا تقل مدة التأجيل عن فصل دراسي (بحسب المؤسسة التعليمية في بلد البعثة) قابلة للتجديد لفصل دراسي آخر بحيث لا يزيد مجموع التأجيل عن عام دراسي واحد خلال فترة ابتعاثه .
٦. أن لا تكون فترة التأجيل لفترة زمنية سابقة .
٧. لا تحتسب فترة التأجيل التي تمت الموافقة عليها من مدة ابتعاثه .
٨. يباشر المبتعث في حال الموافقة على تأجيل عمله في القسم .
٩. تتولى لجنة الابتعاث و التدريب الموافقة على التأجيل ، ويشعر القسم و الكلية بذلك .

المادة الحادية والثلاثون :

يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون :

يطبق في ذلك لائحة ابتعاث الموظفين في أحكام إلحاق الزوجة والأولاد الصادرة في ٢٠/٨/١٣٩١هـ.

ابتعاث و تدريب منسوبي الجامعة

من غير أعضاء هيئة التدريس و المحاضرين والمعيدين

المادة الثانية والثلاثون :

يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- ٣ - ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير "جيد".
- ٤ - أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم بعد اكمال سنة من تاريخ تعيينهم.
- ٥ - أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- ٦ - ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
- ٧ - أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً.
- ٨ - أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون :

- الابتعاث الموظفين و الموظفين لدراسة البكالوريوس والماجستير داخل الجامعة أو خارجها أو خارج المملكة وفقاً للمعايير الآتية :
١. أن لا يكون قد سبق له الالتحاق على الدرجة نفسها.
 ٢. أن لا يكون قد تخلل السنتين الأخيرتين تكليف للموظف لجهة أخرى خارج الجامعة .
 ٣. أن لا يكون قد تخلل السنتين الأخيرتين إجازة استثنائية أو إجازة أمومة بالنسبة للموظفات أكثر من ستة أشهر .
 ٤. أن يكون للجهة التي يعمل بها حاجة للتخصص الذي سوف يدرسه .
 ٥. أن لا يقلّ تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير (ممتاز)
 ٦. أن لا يكون قد صدر بحقه قرار حسم أو عقوبة تأديبية خلال السنتين الأخيرتين .
 ٧. أن لا يؤثر التحاقه بالدراسة على سير العمل في جهة عمله (كلية أو معهد أو قسم أو إدارةالخ)
 ٨. أن لا تتجاوز نسبة الدارسين في كل جهة عن (١٠٪) من إجمالي عدد الموظفين في تلك الجهة سواءً أكانوا يدرسون داخل الجامعة أم خارجها .
 ٩. أن يكون حاصلاً على قبول أكاديمي غير مشروط و ساري المفعول .
 ١٠. أن يوقع تعهداً خطياً بأن لا يطالب الجامعة بتعيينه على وظيفة أكاديمية .
 ١١. ألا يكون ملتحقاً بأحد برامج الدراسات العليا بالجامعة أو أي جامعة أخرى داخل المملكة ١٢. يقتصر الابتعاث للحصول على درجة الماجستير للمعينين على المرتبة السابعة فما فوق .
 ١٣. إذا كان الابتعاث للدراسة خارج المملكة فالأصل أن يكون القبول مباشراً للدراسة (لا يتضمن القبول دراسة اللغة) أما إذا كان القبول مشروطاً باللغة فيجب أن يكون الموظف حاصلاً في امتحان الآيلتس IELTS على (٥) درجات أو ما يعادلها من الاختبارات الأخرى في اللغة الانجليزية أو ما يعادلها في اللغات الأخرى إذا كانت طبيعة الدراسة ليست اللغة الإنجليزية، وأن لا تتجاوز فترة اللغة سنة واحدة بحد أقصى .
 ١٤. أن لا يبدأ الدراسة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين وإصدار قرار الإجازة الرسمية.

المادة الثالثة والثلاثون :

مع مراعاة ما ورد في المواد (٣٢،٣٦) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث المحاضرين والمعيرين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.

المادة الرابعة والثلاثون :

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد ، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون :

يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يأتي :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، و يستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم .
- ٣ - أن تكون هنالك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه و طبيعة العمل الذي يُعد للقيام به.
- ٤ - ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
- ٥ - أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
- ٦ - أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
- ٧ - أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
- ٨ - أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
- ٩ - أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.
- ١٠ - أن يكون المتدرب يشغل إحدى الوظائف الرسمية الإدارية أو الصحية أو الأكاديمية في الجامعة.
- ١١ - أن تنطبق عليه شروط الدورة التدريبية المرشح لها.
- ١٢ - حصول الموظف على إفادة ترشيحه من جهة التدريب.

المادة السادسة والثلاثون :

يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث و التدريب و يتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي يبتعث الموظف للحصول عليها ، والتخصص الدقيق والعام ، ومدة الدراسة والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون :

-يصدر القرار بابتعاث موظفي الجامعة (إداريين - فنيين - صحيين -هندسيين ... بكافة الفئات الوظيفية الموجودة بالجامعة من غير الأكاديمية) للحصول على درجة علمية واحدة (البكالوريوس أو دبلوم عالٍ بعد البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه) ويجوز بناءً على موافقة جهة عمل الموظف (الرئيس المباشر والعميد أو من في حكمهما) و لجنة الابتعاث و التدريب السماح باستمرار بعثة المبتعث للحصول على مؤهل أعلى في حال صدور قرار ابتعاثه الأساسي للحصول على درجة أدنى من التي سوف يسمح له بالاستمرار للحصول عليها. ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٣٦) من هذه اللائحة مع مراعاة ما جاء في القاعدة التنفيذية رقم (١) للمادة (٣٢) من هذه اللائحة بالنسبة للتخصصات المسموح بها لدرجة البكالوريوس.

المادة السابعة والثلاثون :

يصرف لمنسوبي الجامعة والإداريين والفنيين والمبتعثين للتدريب الميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موظفي الدولة المدنيين.

الأحكام العامة

المادة الثامنة والثلاثون :

يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون :

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.



جامعة بيشة
UNIVERSITY OF BISHA





الرؤية | منظومة معرفية إبداعية لمجتمع منتج.

الرسالة | بناء مجتمع معرفي تنافسي من خلال؛ بيئة تعليمية متطورة وبعوث علمية، ومبادرات وشراكات مجتمعية فاعلة.

الأهداف |

- < تنويع مصادر الدخل وتنميتها.
- < رفع كفاءة الموارد المادية والبشرية والتقنية.
- < تطوير العمل المؤسسي الجاذب والمحفز.
- < تصميم برامج تعليمية نوعية تلبي احتياجات سوق العمل.
- < بناء منظومة بحثية علمية متطورة.
- < تعزيز القيم والانتماء والفكر المعتدل لدى الطلبة.
- < تقديم مبادرات مجتمعية فاعلة تعزز دور الجامعة ومكانتها.

القيم | الإتيان، المسؤولية، المؤسسة، روح الفريق، الإبداع، التنافسية، الفاعلية.

ص.ب 551 الرمز البريدي 61922
البريد الإلكتروني sc@ub.edu.sa

هاتف : +966176238009
فاكس : +966176238095

